ان قول البخاري فيما نقله الترمذي عنه في العلل لا اعرف لعويمر اعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم انما نفي عرفانه هذا او قد وقع في رواية ابن ماجه وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم اذن لعويمر ان يضحي بجذع من المعز وروى ابو يعلى والحاكم عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان مهزولة وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما افاضحي به قال ضح به فان لله الخير وسنده ضعيف واخرج ابو داود وصححه ابن حبان عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع افاضحي به قال ضح به وفي الاوسط للطبراني عن ابن عباس والحاكم عن عايشة بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم اعطى سعد بن ابي وقاص جذعا من المعز فامره ان يضحي به ولكن لم يقل لواحد من هولاء لا يجزي عن احد بعدك فوقعت المشاركة لهم مع ابي بردة وعقبة في مطلق الاجزا لا في خصوص منع الغير فلا منافاة بين ذلك كله وبين حديثي ابي بردة وعقبة لاحتمال ان يكون ذلك في ابتدا الامر مجزيا ثم تقرر الشرع بان الجذع من المعز لا يجزي واختص ابو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك لكن ينفي التعارض بين حديثيهما فان ساغ احد الجمعين المتقدمين فلا تعارض وان تعذر الجمع الاول بان في كل منهما صيغة عموم والثاني ولو باحتمال النسخ خصوصية الاول بالثاني بان النسخ لا يثبت بالاحتمال رجعنا الى الترجيح فحديث ابي بردة اصح كما مر

ادخار لحوم الاضاحي

مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله الصحابي بن الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام من ذبح الضحية واختلف في انه كان نهي تحريم او تنزيه وصحح المهلب لقول عايشة الضحية كنا نملح منها فنقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تاكلوا الا ثلاثة ايام قالت وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه والله اعلم رواه البخاري ثم قال بعد بالبنا على الضم اي بعد النهي اي في عام النهي كلوا وتصدقوا اي يشترط الجمع بينهما وتزودوا وادخروا بدال مهملة مشددة والامر فيهما للاباحة وفي البخاري ومسلم عن سلمة بن الاكوع مرفوعا من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شي فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المتوفى في سنة خمس وثلاثين ومائة عن سبعين سنة عن عبد الله بن واقد بالقاف بن عبد الله بن عمر العدوي المدني التابعي مات سنة تسع عشرة ومائة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث من ذبحها قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية فقالت صدق عبد الله بن

واقد

وقف لله تعالى برواق المغاربة

واقد سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف بفتح الدال المهملة وشد الفاء اي اتى ناس من اهل البادية والدافة الجماعة القادمة قاله ابن حبيب وقال الخليل قوم يسيرون سيرا لينا حضرة الاضحى اي وقت الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا بشد الدال المهملة لثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك في العام المقبل وقد سالوه هل يفعلون كما فعلوا العام الماضي قال ابن المنير كانهم فهموا ان النهي في ذلك العام كان على سبب خاص وهو الدافة فاذا ورد العام على سبب خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السوال فبين لهم انه خاص بذلك السبب ويشبه ان يستند لهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا ابقاء العموم على اصالته لما سالوا ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سالوا فدل سوالهم على انه ذو شانين وهذا اختيار الجويني فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم في الادخار والتزود ويجملون بالجيم اي يذيبون منها الودك بفتحتين الشحم ويتخذون منها الاسقية جمع سقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك الذي منعهم من الانتفاع او كما قال شك الراوي قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة بالمهملة وبعد الالف فا ثقيلة اصله لغة الجماعة التي تسير سيرا لينا التي دفت عليكم اي قدمت فكلوا وتصدقوا وادخروا بشد الدال وكسر الخا المعجمة يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة فاراد ان يعينوهم ولذا قالت عايشة وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منها والله اعلم اي مراد نبيه وهذا الحديث رواه مسلم من طريق روح بن عبادة وابو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة الراي عن ابي سعيد بفتح السين وكسر العين سعد بن مالك بن سنان الخدري له ولابيه صحبة قال ابن عبد البر لم يسمع ربيعة من ابي سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه جماعة عن ابي سعيد منهم القاسم ابن محمد ومعلوم ملازمة ربيعة للقاسم حتى كان يغلب على مجلسه وقد جاء من حديث علي وبريدة وجابر وانس وغيرهم انه قدم بكسر الدال من سفر فقدم بفتح الدال الثقيلة اليه اهله لحما اي وضعوه بين يديه فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحي فقالوا هو منها فقال ابو سعيد الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا اي اهله اي زوجته انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك امر ناقض للنهي عن اكل الاضاحي بعد ثلاث وفي رواية احمد فقالت له امراته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه وفي رواية البخاري فقال اخروه لا اذوقه فخرج ابو سعيد من بيته ليسال عن ذلك وفي البخاري فخرجت حتى اتي اخي قتادة اي ابن النعمان وكان اخاه لامه وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال لي انه قد حدث بعدك امر واخبر بالبنا للمجهول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1